قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بى. فى لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال بورسعيد البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بى. فى لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال بورسعيد البحرية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق

تعديل اتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١

المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤

والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أيوك برودكشن بى. فى.

فى

منطقة شمال بورسعيد البحرية

تحرر هذا الاتفاق فى اليوم ..... من شهر ..... ٢٠٠٦ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي " ج.م.ع. " أو "الحكومة") ، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ، وشركة أيوك برودكشن بى. فى. وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي "أيوك" أو"المقاول") .

AMENDMENT AGREEMENT

TO THE CONCESSION AGREEMENT

SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 207 OF 1991

AS AMENDED BY LAW NO. 19 OF 1994 AND

LAW NO. 3 OF 2001

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND

EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

IEOC PRODUCTION B.V.

IN

NORTH PORT SAID OFFSHORE AREA

This Agreement is made this ..... day of ..... 2006, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC Production B.V., a limited liability company organized and existing under the laws of Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى

حيث إن جمهورية مصر العربية ، والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كو انك، قد أبرموا اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال بورسعيد البحرية (ويطلق على القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ فيما يلى " اتفاقية الالتزام ") ،

وحيث إن شركة أيوك كو انك قد تنازلت لشركة أيوك برودكشن بى .فى.،

وحيث إن الأطراف قد وافقوا على تعديل اتفاقية الالتزام طبقا لما هو مقرر بهذا الاتفاق ،

لذلك فقد اتفق أطراف التعديل هذا على ما هو آت :

(المادة الاولى)

تحذف بالكامل الفقرة (ق) من المادة الأولى ("عقد بيع الغاز") من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١، وتستبدل بما يأتى :-

(ق) "عقد بيع غاز " يعنى عقداً مكتوباً (١) بين الهيئة والمقاول بصفتهما بائعين (ويطلق عليهما فيما يلى "البائعين") والهيئة بصفتها مشتر (ويطلق عليها فيما يلى "المشتر") ، والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز للسوق المحلى من عقد تنمية ، أو (٢) بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة وإيجاس مجتمعتين بصفتهما مشتر(ويطلق عليهما فيما يلى "مشترى غاز التصدير") والذى يحتوى على النصوص والشروط لمبيعات الغاز لسوق التصدير من عقد تنمية ، ويكون ذلك فى كل حالة طبقا للمادة السابعة (هـ) .

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and IEOC CO. INC have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 207 of 1991, as amended by Law No. 19 of 1994 and Law No. 3 of 2001, for Petroleum Exploration and Exploitation in North Port Said Offshore Area (Law No. 207 of 1991, Law No. 19 of 1994 and Law No. 3 of 2001 are hereinafter referred to as the " Concession Agreement ") ; and

WHEREAS, IEOC CO INC. has assigned to IEOC Production B.V.; and

WHEREAS, the parties have agreed to amend the Concession Agreement as established herein.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Article I(s) ("Gas Sales Agreement") of Law No. 207 of 1991 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :

(s) "Gas Sales Agreement" shall be a written agreement (i) between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer"), which contains the terms and conditions for Gas sales to the local market from a Development Lease, or (ii) between EGPC and CONTRACTOR as Sellers and EGPC and EGAS collectively as buyer (hereinafter referred to as "Export Gas Buyer") which contains the terms and conditions for Gas sales to the export market from a Development Lease, in each case in accordance with Article VII(e).

(المادة الثانية)

يحـذف بالكامـل البنـد (٢) من الفقـرة (د) من المادة الثالثة من القانـون رقم ٢٠٧ لسنة١٩٩١ ، ويستبدل بما يأتى :-

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) فان الهيئة، بصفتها مشتر لغاز السوق المحلية ، وإيجاس والهيئة (بصفتهما مجتمعتين مشتر لغاز التصدير) والمقاول يبذلوا الجهد لإيجاد أسواق محلية و/أو أسواق تصدير ، حسبما تكون الحالة ، تكون قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة و/ أو لإيجاس والهيئة ، حسبما تكون الحالة ، بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

(المادة الثالثة)

يحذف بالكامل البند (٢) من الفقرة (ب) (١) من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ وتستبدل بما يأتى :-

(٢) الغاز وغاز البترول السائل LPG

الغاز المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية سوف يقسم بين الهيئة والمقاول على نفس الأسس الواردة بالفقرة الفرعية (١) أعلاه بعد تحويل الغاز إلى براميل مكافئه من الزيت . ومن المفهوم والمتفق عليه تحديداً بين الأطراف لغرض حساب نصيب الهيئة والمقاول من غاز اقتسام الإنتاج وفائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف (إن وجد) ، طبقا للمادة السابعة (أ)(٢) والمادة السابعة (ب)(١) ١- بعاليه ، فان الغاز المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى يباع فى السوق المحلية سوف يعامل كخط إنتاج مستقل عن الغاز المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ويباع فى سوق التصدير. وبالتالى فان حصة المقاول من غاز اقتسام الإنتاج وفائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف (إن وجد) ، سوف يحسب بتطبيق النسب المئوية لاقتسام الإنتاج بالمادة السابعة (ب)(١) ١- لخطى الإنتاج كل على حدة .

غاز البترول السائل LPG المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية سوف يقسم بين الهيئة والمقاول على نفس الأسس الواردة بالمادة السابعة (ب)(١) ١- بعاليه.

ARTICLE II

Article III(d)(ii) of Law No 207 of 1991 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC, as Buyer of gas for the local market, and EGAS and EGPC (collectively as Export Gas Buyer) and CONTRACTOR, shall make efforts to find the adequate local and/or export markets, as the case may be, capable of absorbing the production of Gas and shall advise the CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement, thc Gas thus made available shall be disposed of to EGPC and / or to EGAS and EGPC, as the case may be, under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

ARTICLE III

Article VII(b)(1)(ii) of Law No. 207 of 1991 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) Gas and LPG

Gas produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations shall be shared by EGPC and CONTRACTOR on the same basis stated in sub-paragraph (i) above after converting the Gas to barrels of oil equivalent. It is understood and agreed among the parties that, strictly for the purpose of calculating EGPC and CONTRACTOR share of Production Sharing Gas and of excess Cost Recovery Petroleum (if any), in accordance with Article VII(a)(2) and Article VII(b)(1)(i) above, Gas produced and saved under this Agreement and sold on the domestic market shall be treated as a separate production stream from the Gas produced and saved under this Agreement and sold on the export market. Consequently, CONTRACTOR's share of Production Sharing Gas and of excess Cost Recovery Petroleum (if any) will be calculated by applying the production sharing percentages of Article VII (b)(1)(i) separately for the two production streams.

LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations shall be shared by EGPC and CONTRACTOR on the same basis stated in Article VII (b)(1)(i) above.

(المادة الرابعة)

يحذف بالكامل البند (٢) (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ وتستبدل بما يأتي :-

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) (١) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) ووجهتها للسوق المحلى ونقصت بمقدارها كمية الغاز عن خمسة وسبعين (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التى يتعين تسليمها للسوق المحلى ، طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("النقص") بشرط أن يكون ذلك الغاز متوفرا بمعرفة البائعين ، و(٢) إلى إيجاس والهيئة (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى تسلمتها إيجاس والهيئة (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) ونقصت بمقدارها كمية الغاز عن مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التى يتعين تسليمها لسوق التصدير، طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("النقص فى غاز التصدير") ، بشرط أن يكون ذلك الغاز متوفرا بمعرفة البائعين .

وتسجل كميات الغاز للسوق المحلى التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، طبقا للفقرة السابقة ، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع المحلى" . وتسجل كميات الغاز التي يتم تسليمها فى السنوات التالية ، وتوجه إلى السوق المحلى ، بالزيادة على نسبة الخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التى يتعين تسليمها للسوق المحلى حسبما يقرره عقد البيع السارى ("الغاز التعويضى المحلى") ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع المحلى" وتخفضها بنفس المقدار ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز التعويضى المحلى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة . ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى المحلى .

ARTICLE IV

Article VII(b)(2) of Law No. 207 of 1991 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) shall render (i) to EGPC (as Buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas which EGPC (as Buyer) has taken delivery and directed to the domestic market falls below seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the domestic market, as established by the applicable Gas Sales Agreement ("the Shortfall"), provided such Gas was made available by sellers; and (ii) to EGAS and EGPC (collectively as Export Gas Buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas which EGAS and EGPC (collectively as Export Gas Buyer) have taken delivery falls below one hundred percent (100%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the export market, as established by the applicable Gas Sales Agreement ("the Export Gas Shortfall"), provided such Gas was made available by sellers.

Quantities of Gas for the domestic market not taken but to be paid for, in accordance with the previous paragraph, shall be recorded in a separate "Domestic Take-or-Pay Account". Quantities of Gas which are delivered, and directed to the domestic market, in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the domestic market, as established by the applicable Gas Sales Agreement ("Domestic Make-up Gas"), shall be set against and reduce quantities of Gas in the Domestic Take-or-Pay Account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Domestic Make-up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Domestic Make-up Gas.

وتسجل كميات الغاز لسوق التصدير التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة السابعة (ب)(٢) فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع للتصدير". وتسجل كميات الغاز التى يتم تسليمها فى السنوات التالية ، وتوجه إلى سوق التصدير ، بالزيادة على نسبة مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التى يتعين تسليمها لسوق التصدير حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("الغاز التعويضى للتصدير") . وتسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع للتصدير" وتخفضها بنفس المقدار ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز التعويضى للتصدير ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة . ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى للتصدير.

فى نهاية أية سنة تعاقدية إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) ، فى تسليم مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقية مبيعات الغاز التى يتعين تسليمها إلى الهيئة وإيجاس (بصفتهما مشتر لسوق التصدير) ، فان الفرق بين مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز السنوية المتعاقد عليها التى تم تسليمها إلى الهيئة وإيجاس (بصفتهما مشتر لسوق التصدير) وكميات الغاز لسوق التصدير التى قامت الهيئة والمقاول بتسليمها فعلاً سوف يشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع لغاز التصدير" . فى السنة التعاقدية التالية يكون للهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) الحق فى أن يأخذا كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع لغاز التصدير ، بسعر يعادل تسعين فى المائة (٩٠٪) من السعر المطبق على الغاز المباع فى سوق التصدير بموجب اتفاق التعديل هذا .

وتطبق على غاز البترول السائل "LPG" كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى المادة السابعة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غاز البترول السائل "LPG" المنتج من أي معمل يكون قد انشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

Quantities of Gas for the export market not taken but to be paid for, in accordance with the first paragraph of this Article VII(b)(2), shall be recorded in a separate "Export Take-or-Pay Account". Quantities of Gas which are delivered, and directed to the export market, in subsequent years in excess of one hundred percent (100%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the export market, as established by the applicable Gas Sales Agreement ("Export Make-up Gas"), shall be set against and reduce quantities of Gas in the Export Take-or-Pay Account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Export Make-up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Export Make-up Gas.

If at the end of any contractual year , EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver one hundred percent (100%) of the Annual Contract quantities of Gas as defined in the Gas Sales Agreement to be delivered to EGPC and EGAS (as buyer to the export market) , the difference between one hundred percent (100%) of the Annual Contract quantities of Gas to be delivered to EGPC and EGAS as buyer to the export market and the quantities of Gas for the export market actually delivered by EGPC and CONTRACTOR shall be referred to as "Deliver-or-Pay Shortfall Export Gas" . In the following contractual year , EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-Pay Shortfall Export Gas at a price equal to ninety percent (90%) of the price applicable to Gas sold on the export market under this Amendment Agreement.

The percentages set forth in Article VII(a) and this Article VII(b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(المادة الخامسة)

تحذف بالكامل المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتستبدل بما يأتى :-

(١)(أ) ان الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح المباع فى السوق المحلى ، طبقا لعقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية:-

$$ب ج = ف \times هـ$$

حيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق^{٣}) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق^{٣}) من الغاز.

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (م بى تى يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهريا وفقا للجدول الأتى :-

سعر خام برنت (دولار أمريكى/برميل)	ف (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو يساوى ١٠	١,٥
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ١٤	(٠,١٦٢٥ X سعر خام برنت) - ٠,١٢٥
يساوى أو يزيد على ١٤ولكن يقل عن ١٧	٢,١٥
يساوى أو يزيد على ١٧ولكن يقل عن ٢٠	(٠,١٦٦٧ X سعر خام برنت) - ٠,٦٨٣٣
يساوى أو يزيد على ٢٠	٢,٦٥

ARTICLE V

Article I of Law No. 3 of 2001 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :

(i)(a) The Cost Recovery and Profit Share of Gas sold on the domestic market, subject to the Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e), shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US$ / barrel)	**F (US$ / MMbtu)**
Less than or equal to 10	1.50
Greater than 10 but less than 14	(0.1625*Brent) less 0.125
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.15
Equal to or greater than 17 but less than 20	(0.1667*Brent) less 0.6833
Equal to or greater than 20	2.65

(١)(ب) أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح المباع فى سوق التصدير، طبقا لعقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس والهيئة (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة وإيجاس (مجتمعتين) بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :-

ب ج = ف X هـ

حيث:

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق٣) من الغاز.

ف = قيمة المليون من الوحدات الحرارية البريطانية (م بى تى يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد شهريا وفقا للجدول الآتى :-

سعر خام برنت (دولار أمريكي/برميل)	ف (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)
أقل من أو مساو لـ ١٢	٠,٨١٠٥٦
يزيد على ١٢ ولكن مساو أو يقل عن ١٦	(٠,٠٧٢١٣ X سعر خام برنت) - ٠,٠٥٥
يزيد على ١٦ ولكن مساو أو يقل عن ١٨	(٠,٠٩٦٣٥ X سعر خام برنت) - ٠,٤٤٣
يزيد على ١٨ولكن مساو أو يقل عن٢١	(٠,٠٨ X سعر خام برنت) - ٠,١٥
يزيد على ٢١ولكن مساو أو يقل عن٣٠	(٠,٠٦٥ X سعر خام برنت) + ٠,٢
يزيد على ٣٠	٢,١٥

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهرى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن فى بلاتس أويل جرام برايس ريبورت تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment - International) وذلك خلال الشهر المعنى .

(i) (b) The Cost Recovery and Profit Share of Gas sold on the export market, subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGAS and EGPC (collectively as Export Gas Buyer) entered into pursuant to Article VII(e), shall be valued, delivered to and purchased by EGAS and EGPC (collectively) at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US$/barrel)	**F (US$/MMbtu)**
less than or equal to 12	0.81056
greater than 12 but lower than or equal to 16	0.07213*Brent - 0.055
greater than 16 but lower than or equal to 18	0.09635*Brent - 0.443
greater than 18 but lower than or equal to 21	0.08*Brent - 0.15
greater than 21 but lower than or equal to 30	0.065*Brent + 0.2
greater than 30	2.15

Where Brent is the monthly average price expressed in US Dollar per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

و فى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

(المادة السادسة)

يحذف البند ١- من (٢) (هـ) من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ وتستبدل بما يأتى :-

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية ، كما تحددها الهيئة ، ما لم تتفق الهيئة وإيجاس على خلاف ذلك .

تحذف الفقرة الأولى من ٢-(٢)(هـ) من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ وتستبدل بما يأتى :-

٢- فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للسوق المحلى كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود بيع غاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) . وفى حالة كون إيجاس والهيئة (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) هما المشترين للغاز الذى يوجه إلى سوق التصدير ، يكون التصرف فى ذلك الغاز بمقتضى عقود بيع غاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين إيجاس والهيئة (مجتمعتين بصفتهما مشتر غاز التصدير) .

يظل الجزء المتبقى من ٢- (٢) (هـ) من المادة السابعة كما هو عليه بدون تغيير.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of Brent.

ARTICLE VI

Article VII(e)(2)(i) of Law No. 207 of 1991, shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC, unless EGPC and EGAS otherwise agree.

The first paragraph of Article VII(e)(2)(ii) of Law No. 207 of 1991, shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) In the event that EGPC is to be the Buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer). In the event EGAS and EGPC, collectively, are to be the buyer of Gas to be directed to the export market, the disposition of such Gas shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGAS and EGPC (collectively as Export Gas Buyer).

The remaining part of Article VII(e)(2)(ii) remains unchanged.

(المادة السابعة)

يحذف بالكامل البند (٥) ٢- (هـ) من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ ، ويستبدل بما يأتي :-

٥ - في حالة ما إذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر لغاز السوق المحلى) وإيجاس والهيئة (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) في أن يبرموا عقد بيع غاز طويل الأجل مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس سنوات (ما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجاري للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل LPG التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجاوى والتصرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المذكورين .

(المادة الثامنة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، تظل اتفاقية الالتزام بكامل القوة والأثر طبقا لأحكامها .

(المادة التاسعة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو التاريخ الذى يتم فيه توقيعه بمعرفة الأطراف بعد أن تصدر الجهات المختصة في ج.م.ع. قانونا يخول لوزير البترول التوقيع عليه .

شركة ايوك بروداكشن بي.ان.سي.

التوقيع : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

التوقيع : _____

جمهورية مصر العربية

التوقيع : _____

التاريخ : _____

ARTICLE VII

Article VII(e)(2)(v) of Law No. 207 of 1991, shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :

(v) Should EGPC (as Buyer of Gas for the local market) and EGAS and EGPC (collectively, as Export Gas Buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

ARTICLE VIII

Except as specifically amended by this Amendment Agreement , the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.

ARTICLE IX

The effective date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement.

IEOC Production B.V.

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

DATE : _____